

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للسباحة

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى

شأن لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسباحة المنشور بالوقائع المصرية بالعدد

رقم ١٨١ تابع (هـ) بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٧ ، وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم ١٧

لسنة ٢٠١٩ الصادر فى شأن لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسباحة المنشور

بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠٩ تابع (أ) بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلاسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعدل نص الفقرات من الثانية وحتى السادسة من المادة رقم (١٤) من لائحة النظام

الأساسى للاتحاد المصرى للسباحة كما يعدل البند (٥ ، ٦ ، ٧) من الفقرة الثامنة

للمادة رقم (١٤) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسباحة لتصبح المادة

على النحو التالى :

موعد انعقاد الجمعية العمومية :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام فى موعد يحدده

مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاى السنة المالية على أن يكون انعقاد

الجمعية فى سنة إقامة الدورة الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تقم ، اشتركت فيها

جمهورية مصر العربية أم لم تشترك .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير عادية، تضمنت بند انتخاب أم لم تتضمن) على أن يتم انتخاب مجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة أو بنظام الفردى الحر عند استكمال الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني – التسليم باليد – البريد السريع – الفاكس – الإيميل) مبيناً به موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد أو شغل الأماكن الشاغرة لمجلس الإدارة أثناء الدورة أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة فى المرشحين وتخطر للجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم وبيان بالذين تم استبعادهم وأسباب ذلك الاستبعاد والإعلان بمقر الاتحاد .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبديت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .
ولمن استبعد التنظم خلال ثلاثة أيام من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية ويعد قرارها نهائى واجب النفاذ .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .
وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات التالية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع .
- ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى السكرتير العام أو المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية العادية .
 - ٦- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة .
 - ٧- تشغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة أثناء الدورة بالنظام الفردى الحر .
 - ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

(المادة الثانية)

تعديل الفقرات أرقام (٤ ، ٥ ، ٧) من المادة (١٥) من لائحة النظام الأساسى

للإتحاد المصرى للسباحة على النحو التالى :

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة
- ٥- شغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة بنظام الفردى الحر .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٧- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط ان تكون قد قدمت كتابة الى السكرتير العام او المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان الأسماء التى لها حق حضور الجمعية العمومية.
- ٨- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافأة المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .
- ٩- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

(المادة الثالثة)

يعدل نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد

المصرى للسباحة لتصبح المادة على النحو التالى :

التصويت بالجمعية العمومية :

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات
فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره
فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت
فى استمارات الانتخابات الخاصة به القائمة المغلقة المطلوب انتخابها وانتخاب العدد
المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة لشغل الأماكن
الشاغرة بمجلس الإدارة أثناء الدورة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء
أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية
من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوباً عن اللجنة الأولمبية
المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه
رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه، للإشراف على
الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفى جميع الأحوال تعتمد اللجنة الأولمبية المصرية المحضر وإعلان

النتيجة النهائية .

(المادة الرابعة)

يعدل نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (١٩) من لائحة النظام

الأساسى للاتحاد المصرى للسباحة ليصبح على النحو التالى :

صحة قرارات الجمعية العمومية :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة تفوز القائمة المغلقة الحاصلة على أعلى الأصوات فإذا تساوت قائمتان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد القائمة المغلقة الفائزة .

وإذا كان عدد المرشحين بنظام القائمة المغلقة مساوياً للعدد المطلوب انتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركية دون إجراء انتخابات.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة بالنظام الفردى الحر يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين بنظام الفردى الحر لاستكمال المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة مساوياً للعدد المطلوب انتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركية دون إجراء انتخابات .

(المادة الخامسة)

يعدل نص المادة (٢١) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسباحة

ليصبح على النحو التالى :

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد للانعقاد يجب على مجلس الإدارة تحديد موعد آخر خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن عشرة أيام على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة أو بنظام الفردى الحر عند استكمال المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة .

(المادة السادسة)

يعدل نص البند رقم (١) من المادة (٣١) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد

المصرى للسباحة ليصبح على النحو التالى :

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس - نائبى رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق - سبعة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية العادية للاتحاد بنظام القائمة المغلقة عن طريق الاقتراع السرى المباشر اعتباراً من الدورة الانتخابية القادمة ٢٠٢١/٢٠٢٥

(المادة السابعة)

يضاف البند رقم (٢٥) من المادة (٣٢) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد

المصرى للسباحة ليصبح على النحو التالى :

اختصاصات مجلس الإدارة

٢٥- تشكيل واعتماد فروع للاتحاد بالمحافظات على أن يعين الاتحاد العام مجالس إدارة تلك الفروع سنوياً وتتبعه من الناحية الفنية وتخضع للجهة الإدارية المختصة من الناحية المالية .

(المادة الثامنة)

يعدل نص الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد

المصرى للسباحة ليصبح على النحو التالى :

شروط الترشح و مدة مجلس الإدارة

و كيفية شغل الأماكن الشاغرة

تتقدم القائمة المغلقة عن طريق رئيس القائمة المغلقة بموجب توكيلات عن باقى أفراد القائمة الأصلية المرشحة وقائمة الاحتياطيين يبلغ عددهم (٦) بطلب الترشح باسم السكرتير العام أو المدير التنفيذى للاتحاد ويتم اختيار احدهم فى حالة إذا خلا مكان احد المترشحين فى القائمة خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو تنفيذ حكم قضائى أو فقدان شرط من شروط الترشح بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية ليكمل العدد المقرر .

يتقدم المرشح عند شغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة أثناء الدورة بالنظام الفردى الحر بطلب باسم السكرتير العام أو المدير التنفيذى للاتحاد على أن يكون مرفقاً بهذا الطلب فى أى حالة منهما استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام على أن يسدد مبلغ و قدره خمسون ألف جنيه مصرى فى حالة الترشح بنظام القائمة المغلقة لمجلس الإدارة .

فى حالة الانتخابات التكميلية لشغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة أثناء الدورة يسدد كل من المرشحين مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) و يجب ان تتوافر الشروط الآتية فى المرشح :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية و كامل الأهلية متمتعاً بحقوقه المدنية الكاملة .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٤ - ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة ولا يزيد عن ٦٦ عام فى يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى من أدائها، أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون، على أن يُعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاءً بإقراره بحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .
- ٦ - أن يكون حاصلًا على مؤهل على .
- ٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو أى اتحاد دولى أو قارى أو تم فصله أو إسقاط عضويته لأسباب تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية ما لم يمضى على ذلك أربع سنوات .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ما لم تمضى أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يقدم قبل غلق باب الترشح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .
- ١١ - أن ينطبق عليه أحد الشروط الآتية :
- أن يكون قد شارك فى نشاط الاتحاد كسباح أو لاعب فى أعلى مستويات المنافسة مرحلة العمومى وما زاد عليها سنًا فى بطولات الجمهورية (سباحة قصيرة - سباحة المياه المفتوحة - الغطس - كرة الماء - السباحة التوقيعية - الأساندة) لموسمين رياضيين على الأقل ويكون اعتزل اللعب موسم رياضى سابق على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تقام بها الانتخابات .

أن يكون قد شارك كحكم دولى مقيد بالاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضى على اعتزاله التحكيم المحلى موسم رياضى على الأقل .
أن يكون مقيد بالاتحاد كمدرّب وعمل بأحد المنتخبات القومية التى شاركت فى أحد البطولات الدولية أو الأفريقية وثبت اعتزاله التدريب لمدة موسم رياضى على الأقل قبل ترشحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية أو من الأكاديمية الأولمبية.
أن يكون عضواً سابقاً فى مجلس الإدارة فى الاتحاد لدورة كاملة أو أن يكون رئيساً لأحد فروع الاتحاد لمدة موسم رياضى سابق على الأقل (من ٧/١ إلى ٦/٣٠) .

(المادة التاسعة)

يعدل نص المادة (٣٨) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسياحة

ليصبح على النحو التالى :

الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى أحد نائبي رئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب (الفردى الحر) و إذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب الفردى الحر فى أول جمعية عمومية عادية وفى جميع الأحوال يكون شغل المركز (بالانتخاب الفردى الحر) أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحدد بهذه اللائحة.

و يجوز الترشح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم فور توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية التى تتضمن بند انتخاب على المقعد الخالى (الفردى الحر) ويجب أن تشمل الدعوة فى هذه الحالة أيضا على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشح للمنصب الخالى (الفردى الحر) .

(المادة العاشرة)

يعدل نص المادة (٣٩) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسباحة

ليصبح على النحو التالى :

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة بنظام الفردى الحر فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(المادة الحادية عشرة)

يعدل نص المادة (٤١) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسباحة

ليصبح على النحو التالى :

يباشر نائب الرئيس الذى تم اختياره فى أول اجتماع لمجلس الإدارة الجديد :
اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

(المادة الثانية عشرة)

يعدل نص الفقرة الاولى من المادة (٤٤) من لائحة النظام الأساسى

للالاتحاد المصرى للسباحة ليصبح على النحو التالى :

يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

(الرئيس – أحد نائبي الرئيس- السكرتير العام – أمين الصندوق – عضو مجلس إدارة يتم اختياره بالانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة فى أول جلسة)

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠/١/٢٠٢١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب